

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 19940 - إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه .
(حم ج عن جابر) أخرجه النسائي كتاب المساجد باب رقم (32) ذكر نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته رقم (726) ص (ن
عن أبي هريرة)